

بناء على الطلب المقدم من الجمعية المسماة:
«طبيب في المنزل»

«DOCTOR AT HOME» المتعلق بتعديل
إسمها والمسجل لدى المديرية الادارية المشتركة برقم
٤ تاريخ ٢٠٢٤/١/٢

بناء على اقتراح مدير عام الشؤون السياسية
واللاجئين

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: أخذت وزارة الداخلية والبلديات علماً
بتعديل إسم الجمعية المسماة:

«طبيب في المنزل» «DOCTOR AT
HOME» الحائزة على بيان العلم والخبر رقم ٢٧٩٥
تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٢

وأصبحت على النحو التالي:

إسمها: «١٠٢ طبيب في المنزل»

«102 DOCTOR AT HOME»

بدلاً من:

«طبيب في المنزل» «DOCTOR AT
HOME»

المادة الثانية، - على الجمعية المشار اليها ان
تتقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الاول من
كل سنة بلاتحة تتضمن أسماء اعضائها وبنسخة من
موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق والا
تعرضت لتطبيق احكام القانون المنشور بالمرسوم رقم
١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ وتعديلاته.

- على الجمعية أن تقوم بالتسجيل لدى وزارة المالية
- الوحدة الضريبية المختصة (دائرة ضريبة الدخل في
بيروت والمصالح المالية الاقليمية في المحافظات) وفقاً
للنموذج المعد من قبل وزارة المالية خلال مهلة شهرين
من تاريخ صدور بيان العلم والخبر وفقاً لأحكام قانون
الاجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١
وتعديلاته.

المادة الثالثة، ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو
الحاجة.

بيروت في ١٦ كانون الثاني ٢٠٢٥

وزير الداخلية والبلديات

بسام مولوي

تعديل رقم ٩٤

بيان العلم والخبر رقم: ٢٧٩٥

تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٢

للجمعية المسماة: «طبيب في المنزل»

«DOCTOR AT HOME»

مركزها: الجديدة - قضاء المتن

ان وزير الداخلية والبلديات

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠

بناء على قانون الجمعيات الصادر في ٣ آب ١٩٠٩

ولا سيما المادة السادسة منه

بناء على التعميم رقم ١٠/م/٢٠٠٦ تاريخ

٢٠٠٦/٥/١٩ وتعديله رقم ١٥/م/٢٠٠٨ تاريخ

٢٠٠٨/٩/١٢ والتعميم رقم ٢٤/م/٢٠١٨ تاريخ

٢٠١٨/١١/٨

بناء على بيان العلم والخبر برقم ٢٧٩٥ تاريخ

٢٠١٧/١٢/٢٢